

سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم The Criminal Judge Authority in Assessing the Defendant's Confession

شيخ قويدر *

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة ، الجزائر.

kouider.chikh@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 10 / 04 تاريخ القبول: 2021 / 10 / 27 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص:

إن الاعتراف لا ينبغي المبالغة في قيمته الثبوتية، فيعتبر النموذج الأدق والأمثل لمشكلات الإثبات في المسائل الجنائية، حتى ولو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد لا يكون صادقا ممن صدر عنه نتيجة لدوافع أخرى ليس من بينها قول الحقيقة، مثل تخلص الفاعل الحقيقي من العقوبة لوجود صلة قرابة معينة ولدافع مادي أو غيرها من الأسباب الواقعية .

فيجب على القاضي الجنائي واستناداً إلى القناعة الوجدانية التي تتأسس عليها سلطته التقديرية في ترجيح الأدلة الجنائية، أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته وشروطه، عن طريق إيجاد توازن معقول وعادل بين الاعتراف وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلة المادية والقولية من جهة أخرى، عندها إما أن يأخذ به أو يطرحه جانباً، وله كامل الحرية في تقدير حجيتها، وقيمتها التدليلية على المعترف.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الاعتراف، سلطة القاضي.

* شيخ قويدر

Abstract:

The confession should not be exaggerated in its evidentiary value. It is considered the most accurate and optimal model for proof problems in criminal matters. Even if all the conditions for a correct judicial confession are met, he may not be truthful as a result of other motives, not telling the truth, such as freeing the real perpetrator from punishment because of a certain kinship relationship and for a material motive or other realistic reasons.

The criminal judge, based on the emotional conviction on which his discretionary authority is based on the weighting of criminal evidence, must make clear from the value, validity and conditions of the confession, by finding a reasonable and fair balance between the confession and the reality on the one hand, and between it and the material and anecdotal evidence on the other hand. Then he either takes it or puts it aside, and he has complete freedom to assess its authenticity and its indicative value to the confessor

Keywords: The proof, confession, the authority of the judge.

المقدمة:

إن البحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم من المواضيع التي أولت لها القوانين الإجرائية الجزائية أهمية بالغة فبدون الإثبات الجزائي لا يمكن توقيع العقاب. والأصل في المادة الجزائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومع هذه القرينة القانونية كان لا بد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وإحاطتها بضمانات تقرر سلامتها فكثيرا ما يستتبع البحث عن الأدلة المساس بالحريات الفردية وحقوق المتهم. وتختلف الأدلة الجنائية في نوعها وأهميتها، وإن اتحدت جميعها في هدف واحد، هو الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالواقعة الجرمية ونسبتها إلى المتهم، وفي إطار البحث عن أدلة الجريمة وما يكتنفه من صعوبات، فقد يتقدم المتهم طائعا غير مكره فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، وبالنظر

إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه الهام كان لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانوناً.¹

ولما كان اعتراف المتهم هو دليل تحيطه الشبهات لما له من ماضٍ منتهك لحقوق وحرّيات الأفراد، فقد كان في العصور الوسطى وما قبلها يستخلص من التعذيب خاصةً ووسائل الإكراه عامةً، وكان ينظر للاعتراف على أنه سيد الأدلة فيقتصر إسناده كدليل إثبات عن دونه من الأدلة الأخرى.²

وقد خفت أهمية الاعتراف في العصر الحديث، إلا أنه لا يزال الاعتراف يعتبر من إحدى وسائل الإثبات الجنائي يتطلع إليه التحقيق القضائي³، وما زال الإحساس العام بأن المتهم لا يعترف إلا إذا كان حقا قد ارتكب الجريمة، وهو من ناحية أخرى يطمئن ضمير القاضي إلى صحة اقتناعه، وخاصةً إذا جاء مؤيداً بأدلة تسانده، لكن هذا الاطمئنان مشروط باقتناع القاضي بصحة الاعتراف وصدقه موضوعاً.

وأياً كانت الضمانات والشروط التي تستلزم صحة الاعتراف كدليل إثبات، إلا أنه لا يزال الآن دليل يحمل في طياته تناقضاً بين رغبة المتهم في الإفلات من العقاب وإثبات إدانته بنفسه⁴، مما يجعل من موضوع الاعتراف وحجّيته كدليل إثبات من المواضيع الهامة التي تستدعي البحث في هذا الدليل الذي لا يعتد به إلا إذا صح قانوناً وصدق موضوعاً مما يثير تساؤلات تستوجب فهم مدلوله وماهية طبيعته القانونية؟ ومدى حجّيته وقيّمته التقديرية كدليل إثبات؟ وما هي آثاره الإجرائية والموضوعية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نستعرض في أولها مدلول الاعتراف وماهيته وطبيعته القانونية أما المبحث الثاني حجّية الاعتراف وقيّمته كوسيلة إثبات في المادة الجزائية

المبحث الأول: ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية:

لا شك أن للاعتراف أهمية بالغة عند التصريح به أمام الجهات القضائية على مختلف أنواعها، عندما يصدر من المتهم وفق للشروط والأشكال التي يتطلبها القانون، إلا أن ذلك مرجح للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وارتباطه بقناعته الشخصية والاطمئنان إلى صدقه، مما يقتضي بيان تعريفه وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف الاعتراف:

اهتم كل من الفقه الإسلامي وجانب من الفقه الجنائي بموضوع الاعتراف باعتباره دليل من أدلة الإثبات في المجال الجزائي نظرا لأهميته القصوى كونه له مكانة متميزة بين أدلة الإثبات الأخرى المعتمدة في المسائل الجزائية، ولذلك سوف نعرفه لغة وشرعا، ثم قانونا وفقها.⁵

فالاعتراف في تعريفه اللغوي بأنه الإثبات: يقول اعترفت بالشيء إذن أتيت، ويعرف أيضا بأنه الإذعان بالحق والإقرار.⁶ أما تعريفه شرعا هو إخبار شخص بحق عليه لغيره، كأن يقر زيد ويعترف بأنه ارتكب فعلا يترتب عليه عقوبة بدنية أو مالية، كما لو اعترف بأنه قتل عمر و أتلف له مالا، وهو عبارة عن الإخبار بما على الإنسان من الحق للغير على نفسه، و قيده الشرع أن يكون على نفسه لأنه إذا كان على غيره سمي شهادة، وأن يكون حرا مكلفا، وشهادة المرء على نفسه إقرار بالحقوق عليها، فالاعتراف و إن كان أقوى أدلة الإثبات لأنه ينطق به الشخص الذي يلتزم بما ينطق به دون إكراه، فهو حجة قاصرة على المقر ولا تتعداها إلى غيره، لأنه لدى الإنسان وازعا طبيعيا يمنعه من ظلم نفسه، لذا يستبعد أن يقر شخص ما بأن لفلان

عليه حقا وهو كاذب في إقراره، فكان الإقرار بذلك اليقين الشرعي ومن ثمة كان داخلا في زمرة البيانات.⁷

أما بالنسبة لتعريف الاعتراف في التشريع الجزائري، لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 ق.إ.ج.ج بقولها: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

ويتضح من خلال استقرائنا للمادة أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعرف الاعتراف وإنما جعله عنصر من عناصر الإثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي.

أما تعريف الاعتراف لدى فقهاء القانون الجنائي أعطى له عدة تعاريف متقاربة في المعنى هناك من عرفه: "بأنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء عن إرادة حرة بالتهمة المسندة إليه".⁸

كما عرف بأنه "قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، فهو إقرار من المتهم قد تستفاد منها ضمنيا بارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه فهذه الأقوال مهما كانت لا ترقى دلالاتها إلى مرتبة الاعتراف، والاعتراف ببعض الوقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافاً".⁹

ويعد الاعتراف إجراء يباشره المتهم ودليلا تأخذ به المحكمة، فالإدلاء به أمام المحكمة هو إجراء من إجراءات الإثبات، وغالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي كونه عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.¹⁰

وبالتالي يستخلص من هذه التعاريف الفقهية بأن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة

كلها أو بعضها، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها: "الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ.ج.ج.¹¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف:

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للاعتراف، فذهب البعض الى اعتباره تصرفا قانونيا لأنه يرتب آثارا على المعترف نفسه. ويرى البعض الآخر أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق لان الآثار المترتبة عنه يقرها القانون وحده وليس لإرادة المعترف دخل فيها بعيدا عن سلطان الإرادة كما أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف دون أي رد فعل للمعترف¹²، وهذا ما يميز طبيعته على النحو الآتي:

أولا: الاعتراف كعمل قانوني.

وأهم ما يعنينا في هذا التعريف أن الآثار القانونية للاعتراف يرتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص، فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره أن القانون هو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن نطاق الإرادة وذلك بخلاف الحال في التصرفات القانونية التي يكون لسلطان الإرادة دخل في تحديد آثارها فضلا عن نشوئها.

ويترتب على هذا التكييف نتيجة هامة هي صلاحية الاعتراف كدليل في الدعوى ويرتب آثاره الإجرائية الأخرى مثل الاستغناء عن سماع الشهود ولو لم تتجه إرادة المعترف إلى ذلك، فطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف كان ذلك وحده كافيا لنشوئه وبعد ذلك يبدو أن دور القانون في ترتيب آثاره بعيدا عن نطاق إرادة المعترف فيتضح مما تقدم أن

الاعتراف ليس إلا عملاً قانونياً بالمعنى الضيق لا تصرفاً قانونياً.¹³

ثانياً: الاعتراف كعمل إجرائي

الخصومة الجنائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية تبدأ بتحريك الدعوى العمومية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاينة المتهم. وقد ذهب البعض الآخر إلى أن العمل الإجرائي هو الذي يترتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً و يكون جزءاً في الخصومة و يترتب على هذا الرأي استبعاد الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية سواء كانت من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق وما سبقها من إبلاغ عن الحادثة وشكوى الضحية، ويرى البعض الآخر أن العمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يترتب عليه القانون مباشرة أثر في انعقاد الخصومة أو تعديلها أو انقضائها سواء كان داخل الخصومة أو ممهدها أي لا يشترط أن يكون داخل الخصومة الجنائية ذاتها بل يكون مؤثراً فيها وينقسم الاعتراف كعمل إجرائي إلى نوعين :

أ- الاعتراف كعمل إجرائي: وهو الذي يصدر في أثناء الخصومة: الجنائية وذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجزائية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم أو يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر في نشوؤها وسيرها أو تعديلها أو انقضائها، كالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.

ب- الاعتراف كعمل غير إجرائي: وهو الذي يصدر خارج الخصومة، سواء في إحدى المجالس الخاصة وأمام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة أمامه بشرط ألا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها.¹⁴

المطلب الثالث: أنواع الاعتراف:

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع وكل نوع يرجع إلى فكرة معينة.

أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف ينقسم إلى:

1 -/ الاعتراف القضائي:

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل ويحيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود، فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الشهود للإثبات.¹⁵

2 -/ الاعتراف غير القضائي:

وهو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، فإذا أصدر الاعتراف الجزائي أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها فإنه يعتبر اعترافاً غير قضائي واعتراف المتهم أمام النيابة العامة أو أمام إحدى جهات التحقيق أو قضاء الإحالة أو في محضر جمع الاستدلالات يعتبر اعترافاً غير قضائي.

كما يعتبر اعترافاً غير قضائي الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء.¹⁶

كمن يعترف في تحقيق إداري أو كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص ويشهد ذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذي سمعه، على أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده فإن القاضي الجزائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائي وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في الإدانة، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، وكل ما في الأمر أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح أن يكون سبباً في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود.¹⁷

ثانياً: من حيث الحجة ينقسم الاعتراف إلى نوعين:

1/- الاعتراف كدليل إثبات: ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائي وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين: أ/- الاعتراف كدليل إقناع شخصي: وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة، بل أنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية.

ب/- الاعتراف كدليل قانوني: وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة الأخرى.

2/- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب: رأي المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذ أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمة فيها فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة.

3/- الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي: قد يكون الاعتراف كاملاً كما قد يكون جزئياً، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر المتهم فيه بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الاتهام أو التحقيق، فإنه يكون كاملاً إذا انصب على ارتكاب

الجريمة، أنواعها وظروفها كاتهام شخص بجنحة التزوير واستعمال المزور، فيعترف بأنه قام بعملية التزوير باستعمال المزور أو اتهام شخص بجنائية القتل العمدي فيعترف بأنه زهق روح الضحية عمدا.

أما الاعتراف الجزئي فلا يكون إلا إذا اقتصر المتهم في إقراره على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا بذلك مسؤوليته الجزائية لانعدام القصد الجنائي لديه أو يعترف بأنه شارك في ارتكاب الجريمة بالمعاونة دون قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه. كما قد يعترف المتهم بارتكاب الجريمة لكن في صورة أخف من صورة الوقائع المنسوبة إليه خلافا للوصف القانوني للجريمة، كأن توجه للشخص المتهم تهمة جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار و التردد، فيعترف بأنه قتل فعلا دون أن يعقد العزم على إزهاق روح الضحية أو انتظاره في مكان ارتكاب الجريمة كون التهمة المتابع بها أخطر مما اعترف به، و مادام أن الأصل في المسائل الجزائية بخصوص جوازية تجزئة الاعتراف فإن القاضي الجزائي إذا اتجهت قناعته نحو تجزئة اعتراف المتهم فيجوز له ذلك عملا بمبدأ حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها على أنه: "... أما في المواد الجزائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم.¹⁸

المطلب الرابع: شروط صحة الاعتراف

تجتمع شروط صحة الاعتراف في فكرة أساسية مضمونها أن الاعتراف تعبير عن إرادة الإفصاح بالمعلومات وقبول النتائج التي تترتب على إقناع القاضي بفحوى هذه المعلومات، ومن ثم

يتعين أن تكون هذه الإرادة سليمة لكي يعتد بها القانون كمصدر للدليل القانوني.¹⁹ وعلى ضوء هذه الفكرة يتعين أن يتوفر في الاعتراف شروط ثلاثة متى توافرت جميعها كان اعتراف الشخص صحيحا وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأنت إليه، وهذه الشروط هي:

أولاً: الأهلية الجزائية للمعترف

تعرف الأهلية الإجرائية بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا و ينتج آثاره القانونية.²⁰ ويعتد فيها بتوافر الإدراك و التمييز دون اشتراط حرية الاختيار، بخلاف الأهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة التي تعد أساس مسؤوليته الجزائية، و عناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني المتمثلة في الإدراك والتمييز و حرية الاختيار.

فالأهلية الواجب توافرها في المعترف هي الأهلية الإجرائية التي تقوم على عنصرين أساسيين هما:

- أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، أي أن تحرك ضده دعوى عمومية قبل أن يصدر الاعتراف منه.

- توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف يجب أن يكون المتهم الذي صدر منه الاعتراف متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء به من أجل القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها.²¹

ثانياً: تمتع المعترف بإرادة حرة.

يقصد بالإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه هذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن

تعيق الإرادة، فيجب أن يكون الشخص المعترف قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته ووعيه وبعيدا عن كل ضغط من الضغوط المادية والمعنوية التي تعيبها أو تؤثر فيها، فأي تأثير يقع على المتهم أثناء استجوابه لا ينتزع منه الاعتراف بما نسب إليه من اتهام يعيب إرادته وبالتالي يبطل اعترافه.²²

أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره، وهو في كامل إرادته دون أي تأثير فإنه يعتد به كدليل إثبات ليستند إليه القاضي في إصدار حكمه لأنه لا عبرة به ولو كان صادقا متى صدر منه المعترف نتيجة إكراه مادي أو معنوي، وبالتالي يتعين أن تكون إرادة المعترف حرة فيكون باطلا الاعتراف الذي انتزع من المتهم عن طريق استعمال التعسف أو إرهاب المتهم بالاستجواب المطول أو بإعطاء وعد أو باستعمال التهديد أو تحليف المتهم اليمين أو باستعمال الخداع والحيلة ويشترط لاستبعاده أن يكون هناك علاقة سببية بين إحدى هذه الوسائل وبين الاعتراف.²³

ثالثا: وضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة

لعل أهم شرط يجب توافره لصحة الاعتراف إضافة إلى ما سبق ذكره هو وضوح الاعتراف صراحة من جهة و مطابقته للحقيقة من جهة أخرى، فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض لا يحتمل أي تأويل أو نقص، فلا تعد تلك الأقاويل الغامضة التي يدلي بها المشتبه فيه أو المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت أدلة إثبات أخرى تعززها، كما لا يعد اعترافا إقراره بواقعة أو أكثر ذات الصلة بالجريمة كإقراره بحقد بينه وبين المجني عليه أو بوجوده في مكان الجريمة قبيل وقوعها أو بعدها.²⁴ أو أنه سبق له أن اعتدى على المجني عليه أو هدهد بالقتل، كذلك لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه أو

تصالحة مع المجني عليه، فإن الأقوال التي يدلي بها المتهم و التي يستفاد منها ضمناً اعترافه بارتكاب الجريمة لا يمكن الأخذ به كدليل مستقل في إدانة المتهم في المواد الجزائية أدلة متساندة يكمل بعضها البعض ومجموعة من شأنها أن تكون قناعة القاضي الذي لا ينظر إلى دليل بعينه و مناقشته على حدى دون باقي الأدلة المعروضة عليه، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة منتجة في اكتمال اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

فلا بد أن يتطابق الاعتراف مع الحقيقة الواقعية بحيث يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث بنفسه بكافة الطرق عن حقيقة الجريمة دون أن يتقيد بطلبات سلطة الاتهام أو مرافعة الدفاع، مادام أنه لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمته الثبوتية، فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

المبحث الثاني: حجية الاعتراف كوسيلة إثبات في المواد

الجزائية:

مما لا شك فيه أن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في توقيع العقاب تمر بمجموعة مراحل تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها، فاعتراف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة قد يحصل خلال مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة الاتهام أو في مرحلة التحقيق القضائي، كما قد يصدر من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة.

وعليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتطرق المطلب الأول لحجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية،

أما المطلب الثاني يتناول حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة العامة، أما المطلب الثالث يخص لحجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية:

إن الاعترافات التي تحصل في هذه المرحلة، و إن كانت تبدو خالية من حقوق الدفاع على خلاف ما يدلي به المتهم حين استجوابه من طرف سلطة التحقيق أو جهة الحكم، و التي تسمح للمشتبه فيه أن يصرح بأقواله في حرية تامة دون تعرضه لأي ضغط أو إكراه، وعموما فإن المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو عند إحالته على المحكمة يتراجع عن اعترافه الذي أدلى به أمام الضبطية القضائية، كونها أنها كانت نتيجة ممارسة ضغوطات ضده، غير أنه في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات فعالة من شأنها أن تحمي حقوق المشتبه و حرياته الفردية،²⁵ وعليه فهذه المحاضر لكي يكون لها قيمة قانونية يجب أن تتوفر فيها عناصر صحتها الشكلية لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية إذ تقتضي المادة 214 ق.إ.ج.ج: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرر واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو ورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصاته مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

من استقرائنا لنصوص المواد 215، 216، 218 ق.إ.ج.ج يستخلص منها أن محاضر الضبطية القضائية تختلف من حيث

قوتها الثبوتية، حيث تقرر المادة 215 ق.إ.ج.ج القاعدة العامة والمادتان 216، 218 ق.إ.ج.ج الاستثناء، وعليه فإن الاعترافات الواردة في هذا المحضر تختلف حجيتها باختلاف نوع المحاضر التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

أولاً: الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية.

تنص المادة 215 من ق.إ.ج.ج: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات" وهذا يعني أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، ولا تخرج عن كونها دليلاً في الدعوى شأنها كشأن سائر الأدلة الأخرى.²⁶

لأنها تحتمل الجدل والمناقشات كسائر الأدلة، وللخصوم أن ينفذوها دون أن يكونوا ملزمين بطريق سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة حسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها.²⁷

غير أنه يمكن للقاضي أن يستمد اقتناعه منها إذا عززتها أدلة إثبات أخرى وله السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمتها الثبوتية، وللإشارة فإن الاعترافات الواردة في هذه المحاضر لها أهميتها في الميدان العملي كونها تسهل إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق ومثل ذلك أن يعترف المشتبه فيه على نفسه بارتكاب جريمة السرقة فإن هذا يسهل عملية إحصاء عدد المساكن والمحلات المسروقة بدقة وأماكنها ووقت سرقتها والأشياء المسروقة ومكان إخفائها وعدد الأشخاص المشاركين في السرقة.²⁸

ثانياً: الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير:

تعتبر هذه المحاضر أقوى حجة لما يرد فيها من اعترافات
لحين ثبوت تزويرها²⁹ بحيث تكون هذه الاعترافات حجية يلتزم
القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير
بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وذلك بإقامة الدليل على
ما يدعيه، والحكم له بتزويرها،³⁰ ولا تقرر هذه الحجية إلا بنص
صريح في القانون³¹، ومن أمثلة ذلك الاعترافات الواردة في
محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل
لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.³²
نخلص القول بأن الاعترافات الصادرة في هذه المرحلة
تختلف في حجيتها باختلاف أنواع المحاضر التي تختلف بدورها
باختلاف المكلفين بمهام الضبط القضائي من جهة، وباختلاف
الجرائم موضوع التحقيقات الابتدائية من جهة أخرى.

ثالثا: الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين
ثبوت عكسها.

إن الاعترافات الواردة في مثل هذه المحاضر التي يقرر لها
القانون³³ قوة ثبوتية معينة هي اعترافات لها حجية، و من
أمثلة المحاضر التي يرد فيها الاعتراف الذي بدوره يقيد اقتناع
القاضي إلى أن يقوم الدليل العكسي كمحاضر المثبتة للمخالفات
حسب ما تنص عليه المادة 400 ق.إ.ج والمحاضر الجمركية
المحررة من طرف عون واحد طبقا للمادة 2/254 من قانون
الجمارك و محاضر الشرطة و الدرك الوطني المثبتة لمخالفات
المرور وغيرها من المحاضر.³⁴

المطلب الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة
العامة:

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في المحاضر التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية³⁵، عملاً بمبدأ الملازمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال، فهو يتصرف إما بحفظ الملف إذا توافرت أسباب ذلك، وإما بطلب فتح تحقيق قضائي، وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها وفقاً لإجراءات التكليف المباشر بالحضور أو الاستدعاء المباشر عن طريق إجراءات و في هذه الحالة الأخيرة يتمتع وكيل الجمهورية بمقتضى المادة التاسعة و الخمسون من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الفعل المنسوب إليه."

كما سبق الإشارة فإن هذا النوع من الاعتراف اعتبرته المحكمة العليا اعترافاً قضائياً تترتب عليه كافة الآثار القانونية، خاصة و أن وكيل الجمهورية يمارس مهام قضائية، كونه محل قاضي التحقيق في إجراءات هامين، الأول يتعلق بالاستجواب المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه، والثاني يتعلق بإصدار أمر الإيداع إضافة إلى الضمانات التي قررها المشرع للمتهم المتابع من طرف النيابة وفقاً لإجراءات التلبس. إذ سمح للمتهم أن يستعين بمحاميه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه، مما يجعل الاستجواب الذي يحرر في هذا الصدد محضراً قضائياً لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.³⁶

واستقر قضاء المحكمة العليا على أن الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام وكيل الجمهورية اعتراف قضائي "من الأدلة المحددة قانوناً على سبيل حصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة

كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة"³⁷.

يلاحظ من خلال قرار المحكمة العليا أن الاعتراف الوارد أمام النيابة العامة يكسب حجيته الثبوتية وإن كان من نوع خاص باعتبار مثل هذا الاعتراف سماه المشرع بالإقرار القضائي في قانون العقوبات وجعله دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا بل ركن من أركان قيام هذه الجريمة.³⁸

إذن اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية الوارد في محاضر الاستجواب له حجيته القانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره فإذا استندت إليه وجب عليها تسببب حكمها، وإذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها أن تذكر سبب عدم الأخذ بهذا الاعتراف.³⁹

المطلب الثالث: حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي.

تطبيقا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية أن فتح التحقيق القضائي متعلق بطلبات النيابة العامة إلى قاضي التحقيق بإجرائه ولا يجوز خلاف ذلك حتى ولو كانت الواقعة بوصفها جنائية أو جنحة، فيشرع في أداء مهامه بداية باستجواب المتهم الذي يعتبر من بين أهم الإجراءات للوقوف على حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم من خلال جمع أدلة الإثبات أو النفي.

واستقر فقها وقضاء على أن الاستجواب عبارة عن إلقاء أسئلة دقيقة على المتهم حول الوقائع المسندة إليه والتي حصل أن وقع تبليغها إليه أو حول الأدلة القائمة ضده وعن تلقي أقواله وإجاباته.⁴⁰ ويتضح من خلال هذا التعريف على أن

استجواب المتهم هو إجراء يسمح له بنفي التهمة والإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته ويحصل استجوابه عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه بعد مثوله لأول مرة والتأكد من هويته وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح اعترافا كان أو إنكارا، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي له أن يخطر المتهم بأنه له الحق في اختيار محامي عنه، فإن لم يختار له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه على ذلك بالمحضر.

ونظرا لأهمية الإجراءات وأثارها على مجرى التحقيق القضائي وكفالتها لحقوق الدفاع، أبقى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان⁴¹، ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به، فالمشرع لم يحدد الشكل الذي يجب أن يقع عليه التبليغ، وإنما جرى العمل بأن يحصل ذلك بالصيغة التالية " أحيطك علما بأنك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان _ الدائرة القضائية لمحكمة _ الواقعة _ الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة _ كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وأن لك الحق في اختيار محامي وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك"⁴²

فلا يمكن أن نتصور صدور اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة أمام قاضي تحقيق دون استجواب وعليه منح المشرع عدة ضمانات للمتهم عند استجوابه ووضع قيودا على سلطة هذا المحقق بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة التي قد تؤدي بالمتهم إلى الحرج والاضطراب والإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه لانعدام إرادته الحرة في الاختيار، فإن وقع ذلك واعترف المتهم أثناء التحقيق فما مدى حجية هذا الاعتراف وقوته الثبوتية؟

إن هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي والمحاضر التي ترد بها اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية، ما دام أن محضر الاستجواب يحزر بواسطة أمين ضبط التحقيق إعمالا لقاعدة وجوب تدوين التحقيق، فالاستجواب يجب أن يكون مدونا طبقا للقانون، غير أن الاعتراف الوارد في هذا المحضر يعد عنصرا من عناصر الإثبات يخضع في كل الأحوال للتقدير المحكمة حسب المادة 213 ق.ا.ج.ج، وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من أن الاعتراف شأنه شأن باقي عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع.⁴³

وبذلك يجعله يحتمل المناقشة كسائر الأدلة الأخرى، حيث يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافاته التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق، وللمحكمة قناعتها للأخذ به أو استبعاده على خلاف ما هو معمول به في القانون المدني. فإذا أنكر المتهم اعترافه الوارد في محاضر التحقيق أمام المحكمة وجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من إنكاره فتأخذ بهذا الاعتراف إذا تبين لها صدقه، وتستبعده إذا ثبت لها أنه غير مطابق للحقيقة، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق ثم عدل عنه أثناء المحاكمة على أساس أن الاعتراف الذي ورد في محاضر التحقيق يكتسب حجية قاطعة بما أدلى به

وتطبيقا لهذا فإن المحكمة غير ملزمة بالاعتراف المدون في محاضر التحقيق رغم أنها محاضر قضائية لها قوة ثبوتية، ونظرا للضمانات التي أقرها المشرع لصالح المتهم حين استجوابه من جهة ومهمة قاضي تحقيق الحيادية المتمثلة في مباشرة إجراءات التحقيق قصد الكشف عن أدلة الاتهام أو النفي من جهة أخرى، إلا أن المحكمة تعتمد على ما دار أمامها من مناقشات وليس لها أن تأخذ بما ورد في المحاضر من اعترافات دون أن تعيد التحقيق فيها ومطابقتها للحقيقة الواقعية.⁴⁴

الخاتمة:

إن الأدلة القولية كلها بما فيها الاعتراف، فقدت الكثير في العصر الحالي قيمتها الحقيقية التي كان مصدرها الأساسي الذي يسندها الدين والأخلاق، فأخذ الدليل القولي خصوصاً في البلاد المتقدمة يخلي الطريق إلى الدليل الفني المستمد من التقدم العلمي والتكنولوجي والذي تتلاشى فيه نسبة التأثير بالأهواء والمصالح.

وإذا كان ذلك، فإن الاعتراف الذي يدلي به المتهم لإبراء الذمة وإحقاق الحق أمر نادر جداً في واقعنا الحالي، وإذا كان النادر لا حكم له، ونعلم أن الاعتراف بعيد جداً عن التلقائية، وأنه غالباً ما يكون وليد رغبة في التضييل أو ضغط غير مشروع ترفضه المقومات الأساسية لمنظومتنا القانونية.

إن الأحكام المقررة، كضمانات لحماية الحقوق والحريات فيما يتعلق بالإثبات الجنائي، تخاطب أولاً القاضي الجزائي باعتباره حامياً للحريات الأولى والأساسية، وأنه يتعين عليه عند الإخلال بها أن يرتب الجزاء المقرر عليه.

وشرط سلامة الاعتراف قانوناً كما تقدم ضمانات من أهم الضمانات الحرية الفردية، فإذا تبين للقاضي الجزائي أن الاعتراف معيب لإخلاله بحرية المتهم في الإدلاء به وجب استبعاده حتى إذا أغفل المتهم أو أهمل الدفاع التمسك به.

إلا أن الملاحظ في هذا البحث وخصوصاً في التشريع الجزائري ندرت النصوص القانونية المتعلقة بالاعتراف إلا إشارة عابرة مقتضبة في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، ويبدو مرجع هذه الندرت والافتضاب في النصوص المتعلقة بالاعتراف إغفالاً لعدم التعرض لتفاصيل

هذه الوسيلة الهامة التي تجعل طريقة الأخذ بمرتكبي الجرائم واثبات جرائمهم أكثر صعوبة ومشقة.

حيث أصبح من المستقر عليه فقها وقضاء أن الاعتراف ليس حجة بعد ذاته بغض النظر عن الجهة التي تم أمامها الاعتراف ما لم يكن صادقاً وصحيحاً وصادراً عن أدلة واعية مدركة لمعنى الاعتراف وغير مشبوب بعيب من العيوب المؤثرة فيه سواء كان ذلك بالإدراك أو الإكراه أو كان مستنداً لإجراءات باطلة، ذلك أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين ، وعليه فإن أي إخلال بصحة الاعتراف يؤدي إلى بطلانه

الهوامش:

- 1_ حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015 ط1، ص29.
- 2_ حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، 1956، د. ط، ص662.
- 3_ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1988، د. ط، ص339.
- 4_ أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، مصر، 1988، د. ط، ص159.
- 5_ عبد الحميد الشواربي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص341.
- 6_ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996، د. ط، ص07.
- 7_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة الجزائر، 2005، ص36.
- 8_ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1969، د. ط، ص14.
- 9_ حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص40.
- 10_ معتز مصطفى محمود فراج، الاعتراف في الدعوى الجزائية، مقال منشور على الموقع www.farajlawy.
- 11_ قرار المحكمة العليا الصادرة، 1975/04/24، الغرفة الجنائية الطعن، رقم10388.
- 12_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، د. ط، ص464.
- 19_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص55.
- 20_ مصطفى مجدى هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997، ص93.
- 21_ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص83.
- 22_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص467.
- 23_ مصطفى مجدى هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، المرجع السابق، ص95.

- 24_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 143.
- 25_ المرجع نفسه، ص 144.
- 26_ أنظر المواد 51، 51 مكرر، 52، ق.ا.ج.ح، وكذلك المادة 110، مكررة 3 ق.ع.
- 27_ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص 159.
- 28_ عبد القادر شحط العربي، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، الجزء الثالث ص 83.
- 29_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص 162.
- 30_ قرار المحكمة العليا، صادر في 1988/4/5، الغرفة الجزائرية، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة، 1993 ص 283.
- 31_ عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر 2005، د.ط، ص 297.
- 32_ تنص المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " في المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تتضمنها قوانين خاصة".
- 33_ قرار المحكمة العليا الصادرة، في 1969/06/18، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1996، العدد الرابع، ص 86.
- 34_ تنص المادة 216 ق.ا.ج.ج " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص"
- 35_ أنظر المادة 136 من القانون '14/01' المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- 36_ تنص المادة 36 ق.ا.ج"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي، إدارة أعوان نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".
- 37- تنص المادة 58 من ق | ج ج "ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم المقدم إليه بحضور محامية إن وجد".
- 38_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 164.
- 39_ قرار المحكمة العليا الصادرة 1984/6/12، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، 1990، العدد الأول، ص 279.
- 40_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2002، الجزء الأول، ص 134.
- 41_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 165.
- 42_ أنظر المادتين، 66، 67 ق.ا.ج.ج.
- 43_ جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ط 1، ص 131.
- 44_ أنظر المواد 94، 95، 108 من ق.ا.ج.ج.
- 45_ أنظر المادة 159 من ق.ا.ج.ج.
- 46_ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ج 1، ص 468.
- 47_ تنص المادة 341 من القانون المدني " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة".
- 48_ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 168

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- 1- حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015.

- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز فى القانون الجزائى الخاص، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2002.
- 3- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى، د.ط، دار الشروق، مصر، 1988.
- 4- جيلالى بغدادى ، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 1999.
- 5- حسين صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1956.
- 6- سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1969.
- 7- عبد الحميد الشواربى، الإثبات الجنائى فى ضوء القضاء والفقه د. ط، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 8- عبد الحميد الشواربى، ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الجنائى، منشأة المعارف، د ط، مصر، 1988.
- 9- عبد القادر شحط العربى، الإثبات فى المواد الجنائية، الجزء الثالث، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.
- 10- عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية فى التشريع الجزائرى، التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة الجزائرى، 2005.
- 11- محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 12- مروك نصر الدين، محاضرات فى الإثبات الجنائى، أدلة الإثبات الجنائى، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة الجزائرى، 2005.
- 13- محمد مروان، نظام الإثبات فى المواد الجنائية والقانون الوضعى الجزائرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997.

المقالات:

معتز مصطفى محمود فراج، الاعتراف في الدعوى الجزائية، مقال منشور على الموقع: www.farajlawy.com.

النصوص القانونية:

1- القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3- القانون المدني الجزائري

4- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 1990.

5- نشرة القضاة، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الرابع، 1996.

6- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثالث، 1993.